

## تعليمات تحصيل رسم انتفاع بتجهيزات المطار رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٥

الصادرة بموجب أحكام المادة ( ٦ ) من نظام رسوم الطيران المدني وتعديلاته رقم  
(٤٥) لسنة ٢٠٠٧

المادة ١- تسمى هذه التعليمات ("تعليمات تحصيل رسم انتفاع بتجهيزات المطار رقم ( ١ ) لسنة  
٢٠١٥") الصادرة بموجب المادة ( ٦ ) من نظام رسوم الطيران المدني وتعديلاته رقم  
(٤٥) لسنة ٢٠٠٧.

المادة ٢- يستوفى رسم انتفاع بتجهيزات المطار حسب نص الفقرة (ب) من المادة (٦) من نظام  
رسوم الطيران المدني وتعديلاته رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٧ عن كل راكب مغادر على رحلة  
دولية.

المادة ٣- يتم تحصيل رسم انتفاع بتجهيزات المطار من قبل شركات الطيران الناقلة و/أو المصدرة  
للتذاكر من خلال تذكرة السفر و/أو قائمة الركاب (المنافيسست) عن كل راكب مغادر على  
رحلة دولية.

المادة ٤- تتولى شركة الطيران الناقلة توريد الرسم المتحقق إلى مشغل المطار خلال ستين (٦٠)  
يوماً من نهاية الشهر الذي يتحقق به الرسم.

المادة ٥- لغايات تطبيق هذه التعليمات يتم تدقيق الرسم المتحقق من قبل الجهات صاحبة العلاقة وفقاً  
للتشريعات النافذة.

المادة ٦- تطبق هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ دخول النظام رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٤ نظام معدل  
لنظام رسوم الطيران المدني حيز النفاذ.

عن  
مدير  
الرسوم  
والتكاليف  
المطار  
الرياض  
١٤٣٥